

Distr.: General
30 November 2006
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) بشأن
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لليابان لدى الأمم المتحدة

تقدم البعثة الدائمة لليابان تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٧١٨ (٢٠٠٦)، وتتشرف بأن تُقدم إلى المجلس تقريراً عملاً بالفقرة ١١ من منطوق القرار
المذكور (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ الموجهة إلى
رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لليابان لدى الأمم المتحدة

تقرير مقدم إلى مجلس الأمن بشأن تنفيذ الفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن التابع
للأمم المتحدة ١٧١٨ (٢٠٠٦)

١ - موقف اليابان الأساسي

أُعرب بوضوح عن موقف اليابان من الاختبار النووي، الذي تدعي إجراؤه جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، في البيان الذي أدلى به سعادة السيد شيتزو آبه، رئيس الوزراء، في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. ففي ملاحظاته، شدد رئيس الوزراء على أن الإعلان عن اختبار نووي أجرته جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يشكل تهديدا خطيرا لسلم وأمن بلدان الجوار، بما فيها اليابان، والمجتمع الدولي برمته، وما وراء منطقة شرق آسيا، وعلى أنه لن يُسكت عنه على الإطلاق. وكما سيرد ذكره أدناه، فإن حكومة اليابان قد وضعت التدابير الضرورية لتنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٧١٨ (٢٠٠٦) وهي ماضية في تطبيق هذه التدابير بقوة.

إن هذا القرار على درجة كبيرة من الأهمية، من حيث إنه يبعث، باسم المجتمع الدولي، برسالة قوية يُدين فيها الاختبار النووي الذي تدعي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إجراؤه، ومن حيث أنه ينص على تدابير يتعين على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وعلى الدول الأعضاء الأخرى في الأمم المتحدة اتخاذها. إن كفالة التنفيذ المبكر والكامل لهذا القرار ذات أهمية بالغة. وفي هذا الصدد، تُشدد اليابان على أهمية أن تقوم الدول الأعضاء بتنسيق تدابيرها قدر المستطاع بما يكفل التنفيذ الفعال للقرار، كما أن اليابان على استعداد للتعاون مع الدول الأعضاء الأخرى لبلوغ هذه الغاية. وكذلك تعتزم اليابان أن تتعاون على نحو وثيق مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالفقرة ١٢ من القرار ١٧١٨، وأن تُسهم في عمل اللجنة بتقديم الدعم البناء.

٢ - التدابير التي اتخذتها حكومة اليابان مؤخرا حيال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

لقد اتخذت حكومة اليابان التدابير على النحو الموجز أدناه ردا على الإجراءات التي قامت بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والتي تشمل عمليات إطلاق القذائف مؤخرا والاختبار النووي المدعى إجراؤه، وردا أيضا على أنها لم تتخذ أي إجراء إزاء عمليات اختطاف مواطنين يابانيين. هذا وقد أوفت حكومة اليابان بـجُل متطلبات الفقرة ٨ من القرار

١٧١٨ وذلك من خلال اتخاذها هذه التدابير، بما في ذلك تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٦٩٥ على نحو ما هو مجمل أدناه:

(١) أعلنت في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦

- حظرا على دخول سفينة نقل البضائع والركاب، التي ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية "Man Gyong Bong 92" الموانئ اليابانية
- حظرا، من حيث المبدأ، على دخول رسميين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية اليابان
- حظرا، من حيث المبدأ، على زيارات رسميين من حكومة اليابان إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
- حظرا على رحلات الطائرات المستأجرة بين اليابان وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

(٢) أعلنت في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦

- منع تحويل الموارد المالية إلى (أو من) خمسة عشر كيانا وشخص واحد تعتبران ضالعين في برامج أسلحة الدمار الشامل وبرامج القذائف، تنفيذا للتدابير الواجب اتخاذها بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٦٩٥:

- (١) شركة كوهاس إي جي
- (٢) شركة المشروع المشترك الكيميائي الدولي الكوري
- (٣) شركة كوانغ سونغ التجارية الكورية
- (٤) شركة استيراد المعدات المعقدة الكورية
- (٥) شركة تونغ هي للنقل البحري الكورية
- (٦) شركة بوغانغ التجارية الكورية
- (٧) الشركة التجارية لتطوير التعدين الكورية
- (٨) شركة ريونما الكورية للمشاريع المشتركة للآلات
- (٩) شركة رايونغ وانغ العامة الكورية
- (١٠) شركة رايونغ وانغ التجارية الكورية

- (١١) مصرف تانشونغ التجاري
- (١٢) شركة توسونغ لتجارة التكنولوجيا
- (١٣) مركز بيونغ يانغ للمعلوماتية
- (١٤) شركة هيسونغ التجارية
- (١٥) مستشفى بونغ هوا
- (١٦) جاكوب ستيجر

(٣) أعلنت في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦

- حظرا على دخول جميع السفن التي ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الموانئ اليابانية
- حظرا على جميع الواردات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وعلى المدفوعات عن الواردات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
- حظرا، من حيث المبدأ، على دخول مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية اليابان

٣ - التدابير المتعلقة بالفقرة ٨ من القرار ١٧١٨

في ما يلي بيان بالتدابير التي اتخذتها حكومة اليابان في ما يتعلق بالفقرة ٨ من القرار ١٧١٨، استنادا إلى عمل اللجنة حتى تاريخه.

٣-١ الفقرة ٨ (أ)

قامت حكومة اليابان، وفقا لقانون القطع الأجنبي والتجارة الخارجية (القانون رقم ٢٢٨ لعام ١٩٤٨) واللوائح المنشأة بموجب القانون المذكور، والقانون الصادر بالمرسوم المتعلق بمراقبة التجارة الخارجية (مرسوم مجلس الوزراء رقم ٣٧٨ لعام ١٩٤٩) (للسلع) وبالمرسوم المتعلق بالقطع الأجنبي (مرسوم مجلس الوزراء رقم ٢٦٠ لعام ١٩٨٠) (للتكنولوجيات)، باتخاذ التدابير اللازمة لمنع نقل جميع المواد، المشمولة في الفقرة ٨، الفقرتين الفرعيتين (أ) '١' و (أ) '٢'، إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وبموجب هذه التدابير، يخضع تصدير جميع المواد المشمولة في الفقرة ٨، الفقرتين (أ) '١' و (أ) '٢'، لاستصدار تراخيص من وزارة الاقتصاد والتجارة والصناعة. ولن يصار إلى الموافقة على إصدار هذه التراخيص.

وفي ما يتعلق بالسلع الكمالية فإن حكومة اليابان قد عدلت مرسوم مراقبة التجارة الخارجية من أجل إدراج تصدير السلع الكمالية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تحت نظام مراقبة الصادرات. وتُلحق قائمة السلع الكمالية كمرفق لهذا التقرير.

٢-٣ الفقرة ٨ (ب)

قامت حكومة اليابان، وفقا لقانون القطع الأجنبي والتجارة الخارجية، باتخاذ التدابير اللازمة لحظر شراء المواد المشمولة في الفقرة ٨، الفقرتين (أ) '١' و (أ) '٢' من القرار، من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وبموجب هذه التدابير، يخضع استيراد جميع المواد، المشمولة في الفقرة ٨، الفقرتين (أ) '١' و (أ) '٢'، من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لاستصدار موافقة من وزير الاقتصاد والتجارة والصناعة. وكذلك تخضع معاملات التجارة الوسيطة من السلع التي يكون منشؤها في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو التي تعبأ فيها، لاستصدار تراخيص من وزير الاقتصاد والتجارة والصناعة. ولن يصار إلى إصدار هذه الموافقات ولا هذه التراخيص.

٣-٣ الفقرة ٨ (ج)

قامت حكومة اليابان، وفقا لقانون القطع الأجنبي والتجارة الخارجية، باتخاذ التدابير اللازمة لمنع معاملات تقديم الخدمات ذات الصلة بالمواد المشمولة في الفقرة ٨، الفقرتين (أ) '١' و (أ) '٢' من القرار إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وبموجب هذه التدابير، تخضع معاملات تقديم الخدمات ذات الصلة بالمواد المدرجة تحت المراقبة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى استصدار تراخيص من وزير الاقتصاد والتجارة والصناعة. ولن يصار إلى الموافقة على إصدار هذه التراخيص.

٤-٣ الفقرة ٨ (د)

قامت حكومة اليابان باتخاذ التدابير اللازمة لمنع نقل الموارد المالية إلى الكيانات الخمسة عشر والشخص الواحد اللذين يعتبران ضالعين في برامج أسلحة الدمار الشامل أو برامج القذائف، وفقا لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٦٩٥. ولم تكن اللجنة، ساعة كتابة هذا التقرير، قد سمّت بعد أولئك الأشخاص أو تلك الكيانات وفقا للفقرة ٨ (د) من

القرار ١٧١٨. على أن حكومة اليابان على استعداد، فور إتمام عملية التسمية، ووفقا لقانون القطع الأجنبي والتجارة الخارجية، لتوسيع نطاق تدابير المنع هذه لتشمل الأشخاص أو الكيانات الذين تسميهم اللجنة.

٣-٥ الفقرة ٨ (هـ)

حين كتابة هذا التقرير، لم تكن اللجنة قد سمّت الأشخاص أو الكيانات وفقا للفقرة ٨ (و) من القرار، على أن حكومة اليابان على استعداد، فور إتمام عملية التسمية، ووفقا لقانون مراقبة الهجرة والاعتراف بمركز اللاجئ، لاتخاذ التدابير المناسبة لمنع دخول الأشخاص الذين تسميهم اللجنة من دخول أراضيها أو المرور عبر أراضيها.

وإضافة إلى ما تقدم أعلاه، فإن جميع مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا يسمح لهم، من حيث المبدأ، بدخول اليابان.

٣-٦ الفقرة ٨ (و)

قامت السلطات المختصة في حكومة اليابان، وفقا للصلاحيات والتشريعات ذات الصلة الخاصة بها، باتخاذ التدابير اللازمة للقيام بإجراءات تعاونية، بما في ذلك من خلال عمليات تفتيش الشحنات، ضمانا لامثال متطلبات الفقرة ٨ من القرار.

هذا وسوف تنظر حكومة اليابان في اتخاذ مزيد من التدابير من أجل الإجراءات التعاونية وذلك بتنسيق وثيق مع الدول الأعضاء الأخرى.

مرفق

قائمة السلع الكمالية

أدرجت السلع الكمالية المبينة أدناه في نظام الحكومة لمراقبة الصادرات وذلك من خلال مرسوم مراقبة تجارة التصدير (مرسوم مجلس الوزراء رقم ٣٧٨ لعام ١٩٤٩) إنفاذاً لمتطلبات الفقرة ٨، الفقرة الفرعية (أ) '٣' من القرار ١٧١٨. وللاطلاع على التفاصيل يرجى الرجوع إلى مرسوم مراقبة تجارة التصدير، والإشعارات ذات الصلة الصادرة عن وزير الاقتصاد والتجارة والصناعة.

- ١ - لحم البقر
- ٢ - شرائح سمك التونة
- ٣ - البطارخ أو بدائل البطارخ
- ٤ - المشروبات الكحولية
- ٥ - التبغ
- ٦ - العطور
- ٧ - مستحضرات التجميل
- ٨ - حقائب وملابس جلدية وغيرها
- ٩ - الفراء والفراء الصناعي
- ١٠ - البسط والسجاد
- ١١ - كؤوس الشرب المصنوعة من البلور المحتوي على الرصاص (الكريستال)
- ١٢ - المجوهرات
- ١٣ - المعادن النفيسة
- ١٤ - أشغال المعادن النفيسة
- ١٥ - أجهزة المعلومات القابلة للحمل
- ١٦ - الأدوات والبرمجيات السمعية والبصرية
- ١٧ - السيارات

- ١٨ - الدراجات النارية
 - ١٩ - القوارب البخارية واليخوت وغيرها
 - ٢٠ - آلات التصوير وأدوات التصوير السينمائي
 - ٢١ - ساعات اليد وغيرها من الساعات
 - ٢٢ - الآلات الموسيقية
 - ٢٣ - أقلام الحبر
 - ٢٤ - الأشغال الفنية والتحف والأثرية
-